

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

قرار رقم ٣ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/١/٦

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

رئيس مجلس إدارة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التسويق الالكتروني
وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد الخدمات والأعمال
الخاضعة لرسم تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المعدل بالقرار الوزاري
رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٠
الصادر بجلسته المنعقدة في ٢٠/١٢/٢٠١٠ بشأن الموافقة على تعديل الأحكام الواردة
بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ،

النص الآتي :

«تعد خدمات نقل المكالمات الصوتية المحلية والدولية عبر كافة الشبكات التليفونية
للتليفون الثابت والتليفون المحمول وخدمات القيمة المضافة المرتبطة بنقل هذه المكالمات
وخدمات الإنترنت من الخدمات والأعمال التي يفرض عليها الرسم المنصوص عليه في المادة (٥)
من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه وذلك بواقع (واحد في المائة) من إيرادات تلك الخدمات
والأعمال التي تقدمها المنشآت والوحدات المملوكة لها العاملة في مجال تكنولوجيا
المعلومات والاتصالات ، تلتزم بأدائها المنشآت والوحدات المملوكة لها لصالح هيئة تنمية
صناعة تكنولوجيا المعلومات» .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

رئيس مجلس إدارة

هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات

طارق كامل